بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٤ من ربيع الاخر ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل محمد خريبط وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ صالح خليفة المريشد ، خالد فتحي مقلد

إسماعيل خليل و عزمي الشافعي

وحضور الأستاذ/ حسن علي اسماعيل رئيس النيابة

وحضور السيد/ سعود عبدالعزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم: ٥٤٩/ ٢٠١٥ جزائي/٣.

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعن:

بأنه في يوم ٢٠١٦/٧/٢٦ بدولة الكويت:-

بصفته مديراً عاماً لقناة الوطن" بلاس " الفضائية بث إعلانات لعدد من المرشحين لعضوية مجلس الأمة ٢٠١٣ في اليوم السابق ليوم الاقتراع

لانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٣ المقرر إجرائها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه عملاً بالمواد ١/١، ٢، ٤، ٥، ٩، ١٠، ٤، ٢/٨، ٢/١/١٣، ٢ ١٧، ١٨، ٢/٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع والمادتين ١، ٧ من قرار وزير الإعلام رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الامة.

ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦.

بتغريم المتهم خمسة آلاف دينار كويتي عما أسند إليه من اتهام.

استأنف المتهم وقيد الاستئناف برقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ ج م٣.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦.

بقبول استئناف المتهم شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفي قد استوفي الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بث إعلانات لعدد من المرشحين لعضوية مجلس الأمة في اليوم السابق ليوم الاقتراع حال كونه مديراً عاماً لقناة الوطن الفضائية بالمخالفة لقرار وزير الاعلام بشأن ضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على الخطأ في تطبيق القانون إذ دانه رغم عدم توافر أركان الجريمة في حقه إذ أن القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ صدر لتنظيم انتخابات مجلس الامة وليس تنظيم البث والذي يهدف إلى المساواة بين المرشحين في الظهور الإعلامي وهو ما لم تخالفه القناة ورد بما لا يصلح رداً على دفعي الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٢ جنح مرئي ومسموع واستئنافها رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ والتي كانت عن ذات الأفعال والوقائع للدعوى الراهنة محل الطعن وبعدم دستورية القرار الوزاري سالف البيان لمخالفته نص المادتين ٣٦، ٣٧ من الدستور الكويتي بشأن حرية الرأي والتعبير وهو ما يوجب البت بشأنه امام المحكمة الدستورية مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله أنها تتحصل في أن قناة الوطن بلاس الفضائية التي يعمل المتهم مديراً عاماً لها قد بثت على شاشتها في اليوم السابق لإجراء انتخابات مجلس الأمة ٢٠١٣ المقرر - إقامتها في يوم

٢٠١٣/٧/٢٧ برنامج إعلان المرشحين تضمن إعلاناً لعدد من المرشحين لعضوية مجلس الأمة وثبت من كشف تفريغ وزارة الإعلام للقرص المدمج للبرنامج المذكور أن به إعلانات للمرشحين بالمخالفة لشروط وضوابط التغطية الإعلامية والترويج لانتخابات مجلس الأمة.

وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال وائل الحسيني حسن شرف الدين اختصاص قانوني بوزارة الإعلام ومما ثبت من كشف تفريغ وزارة الإعلام للقرص المدمج الخاص بالقناة وهي ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك وكان المشرع قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع على التقيد بالقرارات التي تصدرها وزارة الإعلام بشأن تنظيم البث هذا وقد أصدر وزير الإعلام القرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي ونص في المادة السابعة منه على أنه " يحظر بث أو إعادة بث أو نشر أي لقاءات أو برامج أو تقارير مع أو عن أي من المرشحين لانتخابات مجلس الأمة او المجلس البلدي في يوم الاقتراع أو اليوم السابق عليه" وشددت المادة الثامنة على عدم جواز بث أو إعادة بث أو نشر أي من التقارير أو المصنفات المرئية والمسموعة المتضمنة دعاية أو تغطية

إعلامية عن أي من المرشحين أو عن الانتخابات عامة إلا إذا كانت متفقة مع أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذ به وأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية ولذا فقد عاقبت الفقرة الأولى في البند الثاني من المادة ١٣ من القانون لأول بشأن الإعلام المرئي والمسموع كل من مدير القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاث آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة لأحكام مخالفة هذا القانون كما نص في المادة ٢٠ من ذات القانون على أن يصدر الوزير اللائحة التنفيذية أو القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .. " وكان البين من استقراء نصوص المواد السابقة أن جريمة البث أو إعادة بث أي من التقارير أو المصنفات المرئية والمسموعة المتضمنة دعاية أو تغطية إعلامية عن أي من المرشحين أو عن الانتخابات عامه في يوم الاقتراع أو في اليوم السابق عليه بالمخالفة لقرار وزير الإعلام والتي تتم بمجرد بث أو إعادة بث أي دعاية أو تغطية إعلامية عن أي من المرشحين أو عن الانتخابات عامه في غير الوقت المحدد بقرار وزير الاعلام سالف البيان ولا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق في هذه الدعوى الراهنة بقيام الطاعن - مدير عام قناة الوطن بلاس الفضائية - ببث إعلانات عن بعض مرشحي مجلس الامة والتحدث عن الانتخابات في

الوقت المحظور وهو عالم بذلك واستظهار توافر في هذا القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب مادام موجب هذه الوقائع وتلك الظروف لا يتنافى مع ما استخلصته المحكمة وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحه واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي أو غيره من أركان الجريمة المار بيانها مادام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها فإن ما يثيره الأخير في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٢ مرئي ومسموع واستئنافها رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ - بعد أن أورد مبدأ قانونياً - في قوله أن من الثابت من الجنحة ٦٨ لسنة ٢٠١٢ مرئي ومسموع أنها أقيمت ضد المتهم لأنه في ٢٠١٢/١١/٣٠ بث في القناة التي يشرف عليها إعلانات وبرامج ولقاءات مع مرشحي مجلس الأمة ٢٠١٢ في وقت سابق على يوم الاقتراع لمخالفته القرار الوزاري ٨١ لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد المتهم لأنه في ٢٠١٣/٧/٢٦ بث إعلانات دعائية لمرشحي مجلس الأمة ٢٠١٣ بالمخالفة للقرار الوزاري ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية الخاصة بانتخابات مجلس الأمة

الأمر الذي يتجلى منه بأن الأفعال والوقائع التي صدر بموجبها الحكم في الجنحة ٦٨ لسنة ٢٠١٢ مرئي ومسموع تختلف تماماً عن الدعوى الماثلة ويتعين معه رفض الدفع.

لما كان ذلك وكان من المقرر - أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المواد الجزائية أولاً ان يكون هناك حكم جزائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جزائية معينة ثانياً أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب والأشخاص رافعي الدعوى والمهتمين المرفوع عليهم الدعوى ويجب للقول باتخاذ السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين بين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد أثبت اختلاف الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها - أفعال ووقائع - عن الواقعة الأخرى موضوع الجنحة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٢ مرئي ومسموع وأن لكل من الواقعتين كيان مستقل وذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بينهما فإنه يكون قد أصاب صحيح

القانون فيما خلص إليه من رفض هذا الدفع ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " تنشأ محكمة دستورية تختص - دون غيرها - بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح .." والنص في المادة الرابعة منه على كيفية تحريك الدعوى أمام تلك المحكمة بأن ترفع المنازعات أمامها بإحدي الطريقتين الآتيين أ- بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء ب- إذا رأت المحكمة أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدى تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الامر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال ومفاد ذلك ان المشرع رسم لذوى الشأن طريقاً خاصاً للطعن في الأحكام التي تصدر من المحاكم بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وعقد الاختصاص بالفصل في ذلك للجنه فحص الطعون بالمحكمة الدستورية

دون غيرها من جهات القضاء وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية قرار وزير لإعلام رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة لعدم جديته - أيا كانت أسباب ذلك - فإن سبيل الطاعن للطعن عليه في هذا الخصوص يكون أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة في قانونها ولائحتها وإذ لم يسلك الطاعن تلك الإجراءات مما لا يسوغ معه طرحه على محكمة التمييز ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة: - بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة